

## المجموع

فعلم أن المراد بالطهور الطاهر وقال جرير في وصف النساء عذاب الثنايا ريقهن طهور والريق لا يتطهر به وإنما أراد طاهر واحتج أصحابنا بأن لفظة طهور حيث جاءت في الشرع المراد بها التطهير من ذلك قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا الفرقان وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به الأنفال فهذه مفسرة للمراد بالأولى وقال رسول الله ﷺ عليه وسلم في الحديث الصحيح المذكور في الفصل هو الطهور مأؤه ومعلوم أنهم سألوا عن تطهير ماء البحر لا عن طهارته ولولا أنهم يفهمون من الطهور المطهر لم يحصل الجواب وقوله صلى الله عليه وسلم طهور إناء أحذكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعا رواه مسلم من رواية أبي